

وكذلك عضو لا يحون النظر اليه قبل المقتال الا يجوز بعده ولو بعد ان كسر عانة
وسمع اس وخطم ذلك من مية و ساقها ولا يندفعها جملها ومن يدها
مجتبى فيه النظر اليه بملحة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار واصل الشهد
سعدا ابي حرام سوا كان سمرها او سمر عينيها فعليه ان يمسكها عليه ولا يفت
انها الواسلة والمستودعة والواسمة والمستوحمة والواضحة والمسورة
والشاهقة والمنصحة الناصحة التي تلتف السمعون الوجه والمنصحة التي
يرفع لها ذلك والحصى والمجبوب والمخنة في النظر اليه الاجنبية كالفعل وقيل
لانها اجوب جهاوه تكن في التمسك الكبرية في قلبه العبرية والديانة
وجازمته عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذنها في امره وقيل
يجوز به وفيه لعسا والزمان ذكره ابي سلطانه انتهى **باب الاستبراء** وعينه
من ذلك استماع امه بفرع من افواه الملك كسرا وان في سببي وفيه جنابة
وتسبح بيع بعد التصفى ويحرم وفيه بالاستماع يخرج سدا الزوجه كما يخرج
ولو بكر او مستبراة من عبد او امه او كراهة ولو عمة وكراهة وما ذره يستفرقا
والا الاستبراء ومن محرما غيرهما كذا لا يفت عليه او من حال سببي وان
كدم عليه ولهما وكذا واعيه في الاحتمال وقومها في غير ملكه بظهورها
حيثما يستبرجها بغيره فيمن تحيض او يسهر في ذات الشهر وهي مفسرة
والسنة ومنقطعة حيضها ولو احضت فيه بطل الاستبراء بالام ولو انقطع
بان صارت مستعدة الطهر وهي مما تحيض استبرجها بشهرين وخمسة ايام
عند سحره وبه يفتي والمستحاضة يديهما من اول الشهر مسرعة ايام برزخ
وفيها في الحفظ ووضع الحمل في كامل ولا يعد بغيره ملكا في ما والا يفت
بعد الملك قبل قبضها ولا يجوز الا ما حصلته كذا يراي بعد ملكها قبل قبضها
كالم يفتد بالحاصل من ذلك اي من حيثة وكومها بعد البيع قبل اجازة
بيع فصوله وان كانت في يد المستبرج ولا يفتد ايضا بالحاصل بعد القبض
في السرا

وهي كذا
الرجوع الى
القبض اطلاق
في
القبض اطلاق
في
القبض اطلاق
في

في السرا الفاسد قبل ان يستبرجها بغيرها لانها الملك ويجب بشرا
نصيب طوكله من امه مستبركة بينهما تمام ملكه لان ويجزى بغيره حاضتها
وهي بجوسية او مكتوبة بان استبرجة بجوسية واسلمة وكابها بعد السرا
قبل الاستبراء فحاضتها لم اسلمة المحوسية او بجوزة المكاتبه لوجودها بعد
الملك ولا يجب عند عود الابنة في دار الاسلام خانيه ورد المصنوع الي
اذ لم يصعبها الفاصحة خانيه والمستبرجة وقيل المرهونة لعدم استحداث
الملك ولان قال البيع قبل القبض لا استبرج على البيع كالمو باعها بخيار وتبقت
ثم اطلت بخرا وان لم يخرجها عنه ملكه وكذا لو باع مذبوبة وام ولد وتبقت
ان لم يطاهها المستبرج وكذا لو طهرها الزوج قبل الدخول ان كان في وجهه بعد
الاستبراء وان قبله فانما يختار وجوبه بل يفتي في ذلك وفي الاجلانية سره بغيره
الغير تبرضا ثم مضت عدتها لم يستبرجها لعدم حل وطهرها لغيره وقت
وجود السبب ولا باس بحيلة استقاط الاستبراء اذا علم ان الماي لم يبرها
في طهرها ذلك والالا فتعلمها به يعني وهي اذا لم يكن تحته حرة او انهما
ان يفتيها ويؤبضها ثم يستبرجها في له لجماله لانه بالذكا لا يجب ان الاستبرج
زوجته لا يجب ايضا وقيل ان يفتي في الدرع عن طهره لغيره الاستبراء
قبل السرا وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالجمله ان يفتي في البيع ان
يزوجه من يفتي به كما سيجي قبل السرا وان يفتي المستبرج قبل قبضه لها
فلو بعده لم يسقط من مو توفيقه كس تحته حرة او يزوجه بشرط ان يكون
اسرها بيدها او بيده يطلقها متى سالها فان لا يطلها ثم يسركه لامة
ويبيض او يبيض في صلوا الزوج قبل الجوز لا بعد قبض المستبرج فيسقط
الاستبراء وقيل المسئلة التي اذا تزويجا ما يباعه الف درهم ان يبيع حنة
الربيد ان لا يسركه عليها رتبة ولا يسقط هبها فقال يسركه نصفه او يوف
له نصفها لمنقطع او يكاتبها المستبرج بعد السرا او يبيضه كاي غيره اطلاق

وهي كذا